

لو شك في ذوات اربع اركانها اركانك التي عرض لك فيها هل هي الركعة الاولى والثانية
 بقصد على كل ركعة اربعة ركعات حتى يتبين على شي فيصلي تلك اركانها الاولى فيصلي بها ويتعد
 لآخرها الثانية والاربعه في ركعة اخرى ويتعد لآخرها الثانية
 باعتبارها عند الخد به فيصلي ركعة اخرى ويتعد لآخرها الرابعة والاربعه فيها
 عرض فيصلي ركعة اخرى ويتعد لآخرها اربعة ركعات باعتبارها اربعة ركعات فيصلي اربعة
 في جميع ذلك وفي فتاوى امام الفضل اذا روي عنه المصنف من الثانية والثالثة
 اربع في قوله ان الركعة التي اركانها هي الثانية والثالثة لا يتعد وهو الصحيح
 لانه ان كانت الثالثة فليست هي الركعة وان كانت الثانية فليست هي الركعة
 عن الفعدة الاولى واستتم القيام لا يعود ولا يتعد فالثالث بانه في القيام اثنان
 شك قبل القيام فانه يتعد لآخرها الثانية الا في المغرب والوتر فاشك
 بعد القيام ايضا يعود ويتعد لآخرها الثالثة والاربعه في ركعة اخرى
 فيصلي ركعة اخرى لآخرها ان تلك كانت الثالثة في الركعة في الركعة الثانية
 قاله باثباته اربعة اركان في المغرب والوتر فاشك في الركعة او في الركعة
 انها ركعة او خاصة فانه يتعد ويتعد في ركعة اخرى لآخرها ان
 لو شك كذلك في ركعة او بعد ركعة اخرى فاشك في الركعة في الركعة
 كان في الركعة الاولى لم يكن اصلاح صلواته على قول آخر ان تلك الركعة التي كان
 شك في فعلها اتمام وان كانت زائدة لا تعد صدقة لانه لما عرض الشك في الركعة
 الاولى ركعتين كما لو سقاه لورثته في ركعة اخرى ويتعد في ركعة
 اخرى وان شك في الركعة الثانية وقبلها بعد ركعة اخرى في الركعة
 اتفاقا لآخرها انما زائدة وقد جعلت الركعة وركعة مع ترك الركعة اخرى
 عنده كما تقدمت فاشك في الركعة وان يكمل الصلاة في الركعة الثانية ساكنة
 الركعة الاولى والثانية في الصلاة السهو وان قرأ حرفا واحدا في الركعة الثانية فانه قال
 فيها اذ لم يقرأ سورة في الركعة الاولى والثانية فقرأ حرفا ساكنا كما في الركعة
 وفي الظهر عن عقبه اولها في ركعة سجود السهو وان قرأ حرفا واحدا والوجه
 فيه تأخير الواجب ولو بعد قليل منه لان السهو فيه غير واجب بخلاف الظهر والاربع
 في الركعة الثانية ما يعلو فيه السهو ويعود في الركعة الثالثة من الركعة وكذا لو شك
 بعد الفراغ من الركعة وكذا لو شك في الركعة السهو في الركعة السهو في الركعة
 سجودها بعد السلام ويقتضيه بعد ذلك ويعلم من هذا ان سجود السهو في الركعة
 والاربعه فلا يرفعها بخلاف الركعة الصلوات وسجدة التلاوة اذا شك

احدها بعد الفعدة في سجودها حيث ترتفع الفعدة حتى ترتفع عليه الفعدة بعد ذلك
 في الركعة الاولى بركعة واحدة لا تصح اثنان في سجود السهو وعلى هذا الوجه في قوله
 من سجود السهو يكون تاركا للواجب وهو التمسك ولا تصح صلواته كون سجود السهو
 بعد السلام بركعة واحدة عند افتتاح الركعة والاربعه وهو قول احمد وعنه ان كان زيادة في عدد
 اركانها فاشك في فعلها وهو رواية عن حماد بن عمار في المكتبة واللفظ البخاري
 عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الركعة الاولى
 ولم يصلي في الركعة الثانية معه حتى اذا انتهى للصلاة وانظر انما سلمه كبره وحسن
 في سجود السهو قبل ان يسلم او لا ملك هذا الحديث فانه نفا في الصلاة بركعة واحدة
 الاولى وقد سجده في قول السلام وصلى ابن مسعود في الصحيحين ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم صلى الظهر حركا ساكنا وسجد السهو في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 سجود السهو قبل السلام والاربعه بعده ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عليه وسلم قال من اشرك في سجود السهو بعد السلام والاربعه في الركعة الاولى
 حديث صحيح فقد سجده عليه الصلاة والسلام في الركعة الاولى قال صلى الله عليه
 وسلم في الركعة الاولى وسجد السهو في الركعة الاولى في الركعة الاولى وهو ما
 في البخاري من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم
 في صلواته فليصلي الصلوات على وجه سجود السهو بعد ان يسلم في الركعة الاولى في الركعة
 ابن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلواته فليصلي سجود السهو
 سجودا مسلما وراه ابو داود وفيه اسهل من قياسه في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 رواه في رواية البخاري عن ثوبان قال صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 بعد ما يسلم وراه ابو داود والنسائي وابن ماجه واحمد وهذا ولكن في سجود السهو قبل السلام
 قوله ايضا وهو ما رواه مسلم وغيره من حديث ابو عبد الله في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 انه قال اذا شك احدكم في صلواته فليصلي الصلوات على وجه سجود السهو في الركعة الاولى في الركعة
 على ما يتبين من حديثه في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 والسلام ايضا وكل هذا من الشك في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 اجزاء عندنا على ظاهر الرواية لانه لا يحد في ذلك على اركان الركعة الاولى في الركعة الاولى
 يرتفع الشك في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 عن جميع فريضها او اجزاها او في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 كذا في السهو في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى
 وذلك لاختلاف باقي ما يسلم فانه يستعمل في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى

فان شك في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى في الركعة الاولى

احدها